

وقال بعض أصحابنا: إنَّ الأفضل: صومُ التاسعِ والعاشرِ، وإنِ اقتصرَ على العاشرِ لم يُكره.

ومقتضى كلام أحمد: أنَّه يُكرهُ الاقتصارُ على العاشرِ؛ لأنَّه سُئل عنه؟ فأفتى بصومِ اليومين^(١) وأمرَ بذلك، وجعلَ هذا هو السُّنَّةُ لمن أرادَ صومَ عاشوراءَ، واتَّبَعَ في ذلك حديثَ ابنِ عباسٍ، وابنِ عباسٍ كان يكرهُ إفراَدَ العاشرِ، على ما هو مشهورٌ عنه.

ومما يوضِّحُ ذلك: أن كلَّ ما جاءَ من التشبُّهِ بهم إنَّما كان في صدرِ الهجرة ثم نُسخَ؛ ذلك أن اليهودَ إذ ذاك كانوا لا يتميِّزونَ عن المسلمينَ لا في شعورٍ ولا في لباسٍ، لا بعلامةٍ ولا غيرها.

وهنا الإمام أحمد رحمه الله نقل عن ابن سيرين رحمه الله وأقرَّه أنَّه لا بُدَّ أنْ نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وإذا أشكلت الشهور صام ثلاثة أيام.

وللإنسان أن يقول: مالي وللشكِّ! عندنا حديثٌ عن النبي ﷺ أنَّه إذا لم ير الهلال ليلةَ الثلاثين فإنَّه يكمل الشهر^(٢)، وحيثُ لا يبقى إشكالٌ، لكن لعلَّ الإمام أحمد رحمه الله أراد ما قد يحدث أحياناً في منازل القمر؛ بمعنى: أنَّ الإنسان إذا رآه ليلةَ الثاني الذي هو ليلةَ الثاني والثلاثين يترأى له أنَّه ليلةَ ثلاثةِ بناءً على ارتفاع القمر وعلى كبر حجمه، ولكن هذا لا عبرةَ به؛ فلدينا قاعدة أساس قعَّدها النبي ﷺ وهي: إذا لم يُرِ الهلالُ ليلةَ الثلاثين فإنَّ الشهر الذي قبله يُكَمَّل ولا إشكال، ومنازل القمر لا عبرةَ بها.

[١] وهذا أيضاً مقتضى الحديث: «خالفوا اليهود؛ صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٣)، ومخالفة اليهود لا شك أنَّها إمَّا واجبة وإمَّا مؤكَّدة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثمَّ إِنَّهُ ثَبَتَ بعد ذلك في الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ الذي كَمُلَ ظهورُهُ في زمنِ عمرِ ابن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما شَرَعَهُ اللهُ من مخالفةِ الكافرينَ، ومفارقةِهم في الشُّعَارِ والهُدْيِ. وسبب ذلك: أَنَّ المخالفةَ لهم لا تكونُ إلا معَ ظُهورِ الدِّينِ وعلوِّه، كالجهادِ والزامِهِم بِالجزيةِ والصَّغارِ، فلَمَّا كان المسلمونَ في أوَّلِ الأمرِ ضعفاءً لم تُشْرَعَ المخالفةُ لهم، فلَمَّا كَمُلَ الدِّينُ وظَهَرَ وعلا شُرْعَ ذلك.

ومثَّلَ ذلك اليوم: لو أَنَّ المسلمَ بدارٍ حربٍ أو دارٍ كُفْرٍ غيرِ حربٍ: لم يكن مأمورًا بالمخالفةِ لهم في الهدْيِ الظاهرِ، لما عليه في ذلك من الضررِ؛ بل قد يُسْتَحَبُّ للرجلِ أو يَجِبُ عليه أن يشارِكَهُم أحيانًا في هَدْيِهِم الظاهرِ، إذا كان في ذلك مصلحةٌ دينيةٌ من دعوتِهِم إلى الدِّينِ، والاطِّلاعِ على باطنِ أمورِهِم، لإخبارِ المسلمينَ بذلك، أو دفعِ ضررِهِم عن المسلمينَ، ونحو ذلك من المقاصدِ الصالحةِ^[١].

[١] هذه الجملة ينبغي أن تُتَأَمَّلَ؛ فالشيخ رحمه الله يرى أَنَّ مخالفةَ الكُفَّارِ إذا كان المسلمونَ أَعزَّاءَ فإن الكفارَ يلزمونَ بِمُخَالَفَتِهِم أو يَتَمَيَّزُونَ عَنْهُمْ ولا يَهْمُهُم أَمْرُهُم، أَمَّا إذا كانوا ضَعَفَاءَ فَإِنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِم أَنْ يُوَافِقُوا الكُفَّارَ في الهدْيِ الظاهرِ؛ يعني مثلاً: إذا كنت في دار كُفْرٍ ولبست مثل لباسهم ممَّا ليس حرامًا بعينه؛ كالحريرِ وشبهه، فلا حَرَجَ عَلَيْكَ؛ لأنَّ المشابهةَ هنا من أجلِ الضعفِ وعدمِ المقاومة.

بل يقول الشيخ رحمه الله: ربما يجب علينا أن نُشَارِكَهُم في الهدْيِ الظاهرِ إذا كان في ذلك مصلحةٌ أو دعوةٌ إلى الإسلامِ، وانظرُ إلى قوله: «لو أَنَّ المسلمَ بدارٍ حربٍ أو دارٍ كُفْرٍ غيرِ حربٍ: لم يكن مأمورًا بالمخالفةِ لهم في الهدْيِ الظاهرِ، لما عليه في ذلك من الضررِ»، فهل نقول: إِنَّ هذا يسري إلى فعل ما يحرم كالمرأة مثلاً في بلاد الكُفْرِ؟ هل نقول: يجوزُ لها أن تَكْشِفَ وجهها لأنها يلحقها الضرر والأذى؟ أو نقول: إِنَّ هذه معصية ولا يجوزُ للإنسان أن يُدَاهِنَ فيها؟

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغارَ والجزية: ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أنَّ الموافقة والمخالفة تختلفُ لهم باختلاف الزمانِ والمكانِ ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم يُنسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يُوافقهم؛ لأنَّه يعلمُ حقَّهم من باطلهم بما يُعلمه الله إياه، ونحنُ نتبعه، فأما نحنُ فلا يجوزُ لنا أن نأخذَ شيئاً من الدِّينِ عنهم، لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، ولو قالَ رجلٌ: يُستحبُّ لنا موافقةُ أهلِ الكتابِ الموجودين في زماننا لكانَ قد خرجَ عن دينِ الأُمَّة.

هي محلُّ نظرٍ في الواقع، ينظر إلى الواقع؛ هل المسلمون أقوياء في هذا البلد، وهل ما يُعرَف بالديمقراطية عندهم هل هي ثابتة بحيث يُقال: كلُّ إنسانٍ يعمل على شاكِلَتِهِ؟ فهنا نقول: لا ضرر في أن تحتجِب، لكن إذا كان الأمر بالعكس؛ لأنَّ البلاد تختلف، فالآن البلاد الكبيرة الراقية لا يهتمُّون بهذا الأمر، فالمرأة تلبس أيَّ شيء ولا يهْمُ، أو تستر كلَّ شيء ولا يهْمُ، وفي بلاد أخرى بالعكس يؤذونها أذية شديدة، وربما يرمونها بالنعال، وربما يجتمع عليها أهل الصحف والمجلات من أجل أن يُصوِّروها؛ ففيه أذية كثيرة.

فهذه القطعة من هذا الكتاب يجبُ على طالب العلم أن يتأمَّلَهَا، وينظر ما يقع فيه كثيرٌ من المسلمين من الحرج الشديد في البلاد غير الإسلامية، والمسلمون فيها مضطهدون ولا بدَّ لهم من البقاء، ولا أعني بذلك مَنْ يتمكَّن من أن يرجع إلى بلده ويعيش فيها، هذا نقول له: عُدْ إلى بلدك وعش فيها عيشة حميدة.

لكن يوجد أناس لا يستطيعون أن يرجعوا إلى بلدهم ولا تقبلهم البلاد الإسلامية؛ نظراً للقوانين المعروفة بين الدول، فيجب على طلاب العلم أن يُمعِنوا النظر في هذه الجملة ويتحرَّروا فيها الدقَّة ويتدبَّروها.

الوجه الثالث: أن نقول بِمُوجِبِهِ: «كَانَ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَأَمَرْنَا نَحْنُ أَنْ نَتَّبَعَ هَدْيَهُ وَهَدْيَ أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْكَلَامُ إِنَّهَا هُوَ فِي أَنَا مِنْهُيُونَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِيهَا لَمْ يَكُنْ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ فَلَا رَيْبَ فِيهِ، سِوَاءَ فَعْلُوهُ أَوْ تَرْكُوهُ، فَإِنَّا لَا نَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ الْكَفَّارَ تَفْعَلُهُ^(١) مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ يُوَافِقُونَا عَلَيْهِ إِلَّا وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مُغَايِرَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا دِينُ اللَّهِ الْمُحْكَمِ مِمَّا قَدْ نُسِخَ أَوْ بُدِّلَ.

[١] وهذه المسألة: أَنَّ بَعْضَ الْمَجَادِلِينَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ»^(١) وَيَقُولُ: الْآنَ الْيَهُودُ تُوفِّرُ اللَّحْيَ، فَمَقْتَضَى الْمَخَالَفَةِ أَنْ نَحْلُقَ اللَّحْيَ! وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّنَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، فَإِذَا شَهِدْنَا هُمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَرْجِعَ عَمَّا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ اللَّحْيَةَ فِيهَا الْمَخَالَفَةُ، وَفِيهَا أَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ؛ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»^(٢)؛ ففِيهَا أَمْرَانِ: الْمَخَالَفَةُ، وَكُونُهَا مِنَ الْفِطْرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٥٤ / ٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ما دلّ على أن التشبّه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع: إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب المواضع، وقد تقدّم بيان أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبّه بهم^[١]، أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم: يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإنّ عامّة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كيباض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ثمّ اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا يعلم أنّه كان مشروعاً لهم، لكنّهم يفعلونه الآن.

وقسم كان مشروعاً، ثمّ نسّخه شرع القرآن.

وقسم لم يكن مشروعاً بحال، وإنّما هم أحدثوه^[٢].

[١] وهذه أيضاً مسألة يجب التنبيه لها؛ بعض الناس إذا قلت: هذا تشبه بالكفار يقول: أنا لم أقصد التشبّه! فنقول: لكن التشبّه حاصل سواء قصدت أو لم تقصد، ما دامت المشابهة حصلت فلا فرق بين أن ينوي المشابهة أو لا ينويها، كما قال الشيخ رحمه الله.

[٢] الصحيح: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكونَ في العبادات المحضة وإما أن تكونَ في العادات المحضة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه: فهذا كصوم عاشوراء، وكأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سُنَّ لنا صوم تأسوعاء وعاشوراء، وكما أُمِرْنَا بتعجيل الفطور والمغرب؛ مخالفة لأهل الكتاب، وتأخير السحور، مخالفة لأهل الكتاب، وكما أُمِرْنَا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات.

قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لَغَيْرِنَا»، وسَنَّ توجية قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها عن مقابر الكافرين، فإنَّ أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضاً فيه عبادات.

ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام، وكذلك اعتزال الحيض، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها^[١].

القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نُسَخَ بالكلية: كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محرماً عليهم، فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكلّ

[١] يقول المؤلف رحمه الله: إنه إذا كان العمل مشروعاً في الشريعتين فإننا نُؤَمِّرُ بأصل العمل، ولكن نُخالفهم في وصفه، وقد يكون في مكانه، وقد يكون في زمانه.

المهم: أنه يشرع لنا مخالفتهم في هذا العمل الذي هو مشروع، سواء كان عبادة أو عادة.

ذي ظُفْرِ على وجهِ التَّدِينِ بذلك، وكذلك ما كان مُرَكَّبًا منهما، وهي الأعيادُ التي كانت مَشْرُوعَةً لهم، فَإِنَّ العِيدَ المَشْرُوعَ يَجْمَعُ عِبَادَةً، وهو ما فيه من صلاةٍ أو ذكرٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ، ويجمعُ عادةً وهو ما يُفَعَّلُ فيه من التَّوَشُّعِ في الطَّعَامِ واللِّبَاسِ، أو ما يتبعُ ذلك من تركِ الأعمالِ الواظِبَةِ، واللَّعِبِ المَأْذُونِ فيه في الأعيادِ لِمَنْ يَنْتَفِعُ باللَّعِبِ ونحو ذلك^[١]، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا زَجَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَوَيزِ يَتَيْنِ عَنِ الْغِنَاءِ فِي بَيْتِهِ - قَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»، وَكَانَ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

فَالْأَعْيَادُ الْمَشْرُوعَةُ يُشْرَعُ فِيهَا - وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا - مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِهَا، وَيَبَاحُ فِيهَا أَوْ يُسْتَحَبُّ، أَوْ يَجِبُ: مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي لِلنَّفُوسِ فِيهَا حِظٌّ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا كَذَلِكَ، وَلِهَذَا وَجِبَ فِطْرُ الْعِيدَيْنِ، وَقُرِنَ بِالصَّلَاةِ فِي أَحَدِهِمَا الصَّدَقَةُ، وَقُرِنَ بِهَا فِي الْآخِرِ الذَّبْحُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّعَامِ.

فمَوَافَقَتُهُمْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْعَادَاتِ أَوْ كِلَاهُمَا أَقْبَحُ مِنْ مَوَافَقَتِهِمْ فِيهَا هُوَ مَشْرُوعُ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْمَوَافَقَةُ فِي هَذَا مُحَرَّمَةً - كَمَا سَنَذْكُرُهُ -، وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَكْرُوهَةً.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْعَادَاتِ أَوْ كِلَيْهِمَا: فَهُوَ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ لَقَدْ كَانَ يَكُونُ قَبِيحًا: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يُشْرَعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ قَدْ أَحْدَثَهُ الْكَافِرُونَ؛ فَالْمَوَافَقَةُ فِيهِ ظَاهِرَةُ الْقَبِيحِ فَهَذَا أَصْلُ.

[١] مراده الأعمال المستمرة؛ لأنَّ الناس في العيد يكون عندهم أعمال يتركونها كالعمال لديهم عمل وما أشبه ذلك، ولأنَّ من الناس مَنْ لَا يَنْتَفِعُ باللَّعِبِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لِمُشَاهَدَتِهِ، لَكِنِ الشَّرِيعَةُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - رَخَّصَتْ فِي أَنْ يَنْتَفِعَ الْإِنْسَانُ بِاللَّعِبِ وَيُزِيلَ عَنِ نَفْسِهِ الْمَلَلِ وَالسَّامَةَ، فَله ذلك.

وأصل آخر: وهو أن كل ما يُشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما، فهو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع، إذ الكلام فيما كان من خصائصهم؛ وأمّا ما كان مشروعاً لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكرهيتها تحريماً أو تنزيهاً تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها: أنها بدعٌ محدثةٌ وأنها مُشابهةٌ للكافرين، وكل واحدٍ من الوصفين موجبٌ للنهي، إذ المشابهةُ منهيةٌ عنها في الجملة ولو كانت في السلف، والبدعةُ منهيةٌ عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صاراً علّتين مستقلّتين في القبح والنهي^[١].

[١] هذا واضح؛ فما أحدثوه يجمع فيه أن موافقتهم فيه تكون مشابهة ورضاً

وفتنة.

فصل

إذا تقررَ هذا الأصلُ في مشابهةِ الكفارِ فنقولُ: موافقتهم في أعيادهم لا تجوزُ من طريقين:

الطريقُ الأولُ: هو ما تقدّمَ من أنَّ هذا موافقةٌ لأهلِ الكتابِ فيما ليسَ من ديننا، ولا عادةِ سلفنا، فيكونُ فيه مفسدةٌ موافقتهم، وفي تركه مصلحةٌ مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمرًا اتفافيًا ليسَ مأخوذًا عنهم، لكانَ المشروعُ لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحةِ - كما تقدّمت الإشارةُ إليه - فمن وافقهم فوّتَ على نفسه هذه المصلحةَ وإن لم يكن قد أتى بمفسدةٍ، فكيفَ إذا جمعُهما؟

ومن جهةٍ أنّه من البدعِ المحدثّة: وهذه الطريقُ لا ريبَ أنّها تدلُّ على كراهةِ التشبُّهِ بهم في ذلك، فإنَّ أقلَّ أحوالِ التشبُّهِ بهم أن يكونَ مكروهاً. وكذلك أقلُّ أحوالِ البدعِ أن تكونَ مكروهةً، ويدلُّ كثيرٌ منها على تحريمِ التشبُّهِ بهم في العيد، مثل قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» فإنَّ موجبَ هذا تحريمُ التشبُّهِ بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» ونحو ذلك، ومثل ما ذكرناه من دلالةِ الكتابِ والسنةِ على تحريمِ سبيلِ المغضوبِ عليهم والضالِّين^[١]، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

فمن انعطفَ على ما تقدّمَ من الدلائلِ العامّةِ نصّاً وإجماعاً وقياساً تبيّنَ له دخولُ هذه المسألةِ في كثيرٍ مما تقدّمَ من الدلائلِ، وتبيّنَ له أنَّ هذا من جنسِ أعمالهم التي هي

[١] هذا يدلُّ على تحريمِ التشبُّهِ بهم مطلقاً.

دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرّم كُله، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له، مثل نزع النعلين في الصلاة، فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضاً الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نُحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نُحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قصَدنا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فمما تأولهُ غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «هُوَ الشَّعَائِن»؛ وكذلك: ذَكَرَ عن مجاهد قال: «هُوَ أعيادُ المشركين»؛ وكذلك عن الربيع عن أنس قال: «هُوَ أعيادُ المشركين»؛ وفي معنى هذا: ما روي عن عكرمة قال: «لَعِبُّ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقال القاضي أبو يعلى: مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين.

روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «عيدُ المشركين».

وبإسناده عن أبي سنان عن الضحاك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: «كلامُ الشُّرك».

وبإسناده عن جوير عن الضحاك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «أعيادُ المشركين».

وروى بإسناده عن عمرو بن مرة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ لا يُبَالِثُونَ أَهْلَ الشُّرْكِ عَلَى شُرْكِهِمْ، وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ.

وبإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «يَاكُمْ وَرَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ»^[١]، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم».

وقول هؤلاء التابعين: «إنه أعياد الكفار» ليس مخالفاً لقول بعضهم: «إنه الشرك، أو صنم كان في الجاهلية»؛ ولقول بعضهم: «إنه مجالس الخنا»^[٢].

وقول بعضهم: «إنه الغناء»؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفاً، ويقال له: هذا؛ بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف^[٣].

لكن قد قال قوم: إن المراد شهادة الزور التي هي الكذب^[٤].

[١] والتعليم لا يدخل في هذه المسألة، وأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا تتخذ لغة للإنسان في حياته اليومية، ولا شك أن هذا يُنهي عنه؛ ولذلك ينبغي أن يشنع على هؤلاء القوم الذين يعلمون الصبيان السلام بأن يقول: «باي باي!».

[٢] معنى الخنا: الفساد الأخلاقي.

[٣] وهذا صحيح؛ لو وصفت الرغيف لأعجمي فقلت: هو حب يطحن ثم يُعجن ثم تُوقد له النار، ثم يُجعل في التنور؛ ل بقي مدة لا يعرف الرغيف، لكن لو قلت له: هذا هو الرغيف، وأريته الخبز لفهم.

[٤] والزور: الصحيح أنه كل ما خالف الحق؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزَّوْرِ أَوْ الْعَمَلَ بِهِ...» الحديث^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، ولم يقل: لا يشهدون بالزور، والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حَضَرْتُهُ، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ» وقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا، فمعناه: أَخْبَرْتُ به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن «الزور» هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله ﷺ: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور» لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده.

فالشاهد بالزور يظهر كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة أو لشهوة وهو قبيح في الباطن، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة وهي باطل، إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها: شهودها.

وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده؟ ثم مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها «زوراً».

فأما تحريم شهودها من هذه الآية: ففيه نظر.

ودلالتها على تحريم فعلها أوجه؛ لأن الله تعالى سماها «زوراً» وقد ذم من يقول الزور، وإن لم يضر غيره؛ لقوله في المتظاهرين: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ

وَزُورًا ﴿[المجادلة: ٢]﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ففاعل الزور كذلك.

وقد يُقال: قول الزور أبلغ من فعله؛ ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده: دلّ على أن فعله مذمومٌ عنده معيبٌ، إذ لو كان فعله جائزاً، والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

وقد يُقال: هذا مبالغة في مدحهم، إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة، وفيه نظر.

إذ قد يُقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ...» الحديث، وقال: «مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ؟» ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو على كراهته أو استحباب تركه حصل أصل المقصود، إذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافق لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَوْجُهُ الدَّلَالَةُ: أَنَّ الْعِيدَيْنِ الْجَاهِلِيَّيْنِ لَمْ يُقَرَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَكَهُمَا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا عَلَى الْعَادَةِ، بَلْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ» وَالْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَّا فِيمَا تُرِكَ اجْتِمَاعُهُمَا^[١]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَنَسْخِذُونَهُ وَذُرَيْتَهُ أُولَئِكَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَبَدَلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكْلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَقٍ مِّنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبا: ١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ بِالطَّبِيبِ﴾ [النساء: ٢].

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَادَ الَّتِي تَقَامُ؛ مِثْلُ: عِيدِ الْأُمِّ، وَعِيدِ الْعَمَّالِ، وَعِيدِ كَذَا، وَعِيدِ كَذَا، كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُشَبِّهُ أَعْيَادَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: هَذَا إِحْيَاءٌ لِلذِّكْرِ؛ ذَكَرَى الْعَمَّالِ، وَذَكَرَى الْأُمِّ، وَذَكَرَى كَذَا، فَيُقَالُ: عِنْدَنَا مِنَ الْأَعْيَادِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا: عِيدُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ عِيدَ الْأُسْبُوعِ؛ لِأَنَّ عِيدَ الْأُسْبُوعِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ اللَّعْبِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْأَهْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَحْصُلُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ أُسْبُوعِ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفِهِ فَيُقَالُ: تَحْدِيدُ تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

ومنه الحديث في المقبور: «فيقال له: انظر إلى مَقْعِدِكَ من النَّارِ، أَبَدَكَ اللهُ به خَيْرًا منه مَقْعَدًا في الْجَنَّةِ، ويُقال للآخر: انظر إلى مَقْعِدِكَ في الْجَنَّةِ، أَبَدَكَ اللهُ به مَقْعَدًا من النَّارِ» وقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْبَيْد: «ما فَعَلَ شِعْرُكَ؟ قال: أَبَدَنِي اللهُ به الْبَقْرَةَ وَآلَ عَمْرَانَ» وهذا كثيرٌ في الكلام.

فقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا» يقتضي ترك الجمع بينهما لاسيما وقوله: «خَيْرًا مِنْهُمَا» يقتضي الاعتياض بما شَرَعَ لنا عَمَّا كان في الجاهلية.

وأيضًا: فقوله لهم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَكُمْ» لما سألهم عن اليومين فأجابوه بأنها يومان كانوا يلعبونَ فيهما في الجاهلية، دليلٌ على أَنَّهُ نهاهم عنهما اعتياضًا بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكرُ هذا الإبدالِ مناسبًا، إذ أصلُ شرعِ اليومين الإسلاميين كانوا يعملونه، ولم يكونوا ليركوه لأجلِ يومي الجاهلية.

وفي قول أنسٍ: «وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا» وقول النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْرًا، مِنْهُمَا» دليلٌ على أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهَمَ من قولِ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَبَدَكُمْ بِهِمَا» تعويضًا باليومين المبدلين.

وأيضًا فإنَّ ذَيْنِكَ اليومينِ الجاهليينِ قد ماتا في الإسلام، فلم يبقَ لهما أثرٌ على عهدِ رسولِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا عهدِ خلفائِهِ، ولو لم يكنْ قَدْ نَهَى النَّاسَ عن اللَّعْبِ فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه؛ لكانوا قد بَقُوا على العادة، إذ العاداتُ لا تُغَيَّرُ إِلَّا بِمُغَيِّرٍ يُزِيلُهَا، لاسيما وطبائعُ النساءِ والصبيانِ وكثيرٍ من الناسِ مُتَشَوِّفَةٌ إلى اليومِ الذي يَتَّخِذُونَهُ عيدًا للبطالةِ واللَّعْبِ؛ ولهذا قد يَعْجِزُ كثيرٌ من الملوكِ والرؤساءِ عن نقلِ الناسِ عن عاداتِهِمْ في أعيادِهِمْ؛ لقوَّةُ مُقْتَضِيهَا من نفوسِهِمْ، وتوفُّرِ هِمِّ الجماهيرِ على اتِّخَاذِهَا، فلولا قوَّةُ المانعِ من رسولِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكانتْ باقيةً، ولو على وجهٍ ضعيفٍ.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَانِعَ الْقَوِيَّ مِنْهُ كَانَ ثَابِتًا، وَكُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَعًا قَوِيًّا كَانَ مُحَرَّمًا، إِذْ لَا يُعْنَى بِالْمَحَرَّمِ إِلَّا هَذَا، وَهَذَا أَمْرٌ يَبِينُ لَا شَبَهَةَ فِيهِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَيْنِكَ الْعِيدَيْنِ لَوْ عَادَ النَّاسُ إِلَيْهِمَا بِنَوْعٍ مِمَّا كَانَ يُفْعَلُ فِيهِمَا - إِنْ رُخِّصَ فِيهِ - كَانَ مُرَاغِمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

والمحذورُ في أعيادِ أهلِ الكتابين التي نَقَرُّهُمْ عَلَيْهَا أَشَدُّ مِنَ المحذورِ في أعيادِ الجاهليَّةِ التي لَا نَقَرُّهُمْ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ حُذِّرُوا مِثْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأُخْبِرُوا أَنَّ سَيَفْعَلُ قَوْمٌ مِنْهُمْ هَذَا المحذورَ، بِخِلَافِ دِينِ الجاهليَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَّا فِي آخِرِ الدَّهْرِ عِنْدَ اخْتِرَامِ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ عَمُومًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، إِذِ الشَّرُّ الَّذِي لَهُ فَاعِلٌ مَوْجُودٌ يُخَافُ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ شَرِّ لَا مُقْتَضَى لَهُ قَوِيٌّ.

الحديثُ الثاني: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ ابْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ؛ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ مُشَاهِيرٌ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِلَا عَنَعَةٍ.

و«بُؤَانَةٌ» بَضْمُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ أَسْفَلَ، فِيهِ يَقُولُ وَضَّاحُ الْيَمَنِ:

أَيَا نَحْلَتْنِي وَادِي بُؤَانَةٍ جَبَّذَا إِذَا نَامَ حُرَّاسُ النَّخِيلِ جَنَّاكُمَا

وسياتي وجه الدلالة منه^(١).

وقال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بِصُرِي فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ! الطَّبْطَبِيَّةُ! فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ قَالَتْ: فَاقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُؤَدِّيَ وَلَدًا ذَكَرًا أَنْ أُنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةٍ فِي عَقَبَةٍ مِنْ

[١] والشاهد: أَنَّ الرسول ﷺ سَأَلَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ وَهَلْ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِهِمْ»^(١)؛ لِأَنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام اسْتَعْرَبَ، كَيْفَ يَذْبَحُ إِبِلًا بِيَوَانَةٍ، لِمَاذَا خَصَّهَا؟

وتخصيص المكان إمَّا أَنْ يَكُونَ لَتَعَبُّدٍ جَاهِلِيٍّ فِيهِ، أَوْ لِفَقْرِ أَهْلِهِ أَوْ لَكُونِهِمْ قَرَابَةً لِلنَّاذِرِ، فَالْمُهْمُ: أَنَّ لَهَا أَسْبَابًا، لَكِنْ الْأَسْبَابُ غَيْرُ شُعَائِرِ الْكُفْرِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ فِي مَكَانٍ مَا لِأَنَّ أَهْلَهُ فَقَرَاءَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يَذْبَحُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تُقَامُ فِيهِ شُعَائِرُ الْكُفْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وفي قوله صلوات الله وسلامه عليه: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» هَذَا نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَوْ نَفْيٌ عَلَى أَصْلِهِ؛ يَعْنِي: لَا يَجُزِّي شَرْعًا أَنْ يُؤْفَى بِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُعْتَقَ عَبْدٌ فَلَانِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَا نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ فَيُعْتَقَهُ، لَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ نَذَرَ عَتَقَهُ لَيْسَ مُلْكًا لَهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣)، من حديث ثابت بن الضحاك رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِيَا، عَدَّةٌ مِنَ الْغَنَمِ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُا قَالَتْ: خَمْسِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِهَا نَذْرَتَ بِهِ اللَّهُ»، قَالَ: فَجَمَعَهَا، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَاَنْفَلَكْتُ مِنْهُ شَاةً، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ بِنَذْرِي؛ فَطَفَّرَ بِهَا فَذَبَحَهَا».

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا شَيْءٌ مِنْهُ، قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ مَشِيٍّ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرَبِّهَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَّامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثْنٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نَعَمًا: إمَّا إِبِلًا، وَإِمَّا غَنَمًا وَإِمَّا كَانَتْ قَضِيَّتَيْنِ بِمَكَانٍ سَمَاهُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ بِهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ بِهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وهذا يدلُّ على أن الذبح بمكان عيدهم ومحلَّ أوثانهم: معصيةٌ لله من وجوه:

أحدها: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» تعقيبٌ للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدلُّ على أَنَّ الوصفَ هو سببُ الحكم، فيكون سببُ الأمرِ بالوفاء وجودَ النذرِ خاليًا

من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباطاً، والمندور في نفسه وإن لم يكن معصية، لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «فأوف بنذرك» يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهى عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبين ما لا وفاء فيه، واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه^[١].

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً لسوغ ﷺ للنذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب^[٢] بالدف: أن تضرب به؛ بل لأوجب الوفاء به،

[١] وهذا يُعبر عنه الأصوليون رحمهم الله بقولهم: صورة السبب قطعية الدخول؛ يعني: العام إذا ورد على سبب فإن السبب قطعي الدخول في هذا العام، وأما بقية أفراد العام فغالِبُ الفقهاء رحمهم الله يقولون: إن دخول الأفراد كلها على سبيل الترجيح والظن؛ لجواز أن يكون عاماً أريد به الخاص، لكن صورة السبب قطعية الدخول لا شك؛ ولهذا قال: إذا ورد على سبب فلا بُدَّ أن يكون السبب مندرجاً فيه.

[٢] وهنا إشكال؛ كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أوفي بنذرك»^(١) وهي تُريد أن تضرب الدف بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام، والأصل أن تضرب الدف حرام؟! لكن هذا يبين لنا أن الدين الإسلامي -والحمد لله- فيه سعة، يُعطي للنفس شيئاً من الحرية، هذه لما تعلّق قلبها أن تضرب بالدف فرحاً برسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِالْمَكَانِ الْمُنْذُورِ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِمَكَانٍ عِيدِهِمْ مِنْهُنَّ عَنْهُ، فَكَيْفَ
بِالْمُوَافَقَةِ فِي نَفْسِ الْعِيدِ بِفَعْلٍ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُعْمَلُ بِسَبَبِ عِيدِهِمْ؟^[١]

= وَقُدُومُهُ مَكَّنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهَا لِأَصَابِهَا الْقَلْقُ وَالْحُزْنَ؛
إِذَا جَاءَتْ فَرِحَةً بِمَقْدَمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرِيدُ أَنْ تَضْرِبَ بِالْذَّفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ،
فَلَوْ قَالَ لَهَا: لَا، وَلِتَشْكُرِي اللَّهَ وَلِتَحْمَدِي اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ قُدُومِي سَالِمًا، مَاذَا يَكُونُ فِي
قَلْبِهَا؟ سَتَحْزَنُ.

لَكِنِ الشَّرْعُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- أَعْطَى النَّفُوسَ بَعْضَ الْحُرِّيَّةِ فِي السَّرُورِ أَوْ فِي الْحُزَنِ؛
وَلِهَذَا رَخَّصَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْدَّ عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُتَقَبِّضًا لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَاشِرَ النَّاسَ وَيَجْلِسَ إِلَيْهِمْ وَيَسِيرَ مَعَهُمْ، فَأَعْطَيْتِ النَّفُوسَ حَظَّهَا.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي فَهْمُهَا؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِسْلَامَ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- يَعْطِي لِلنَّفُوسِ
بَعْضَ الْحُرِّيَّةِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ ضَرَبَتْ بِالْذَّفِّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَوْ
جَاءَتْ لِلْإِنْسَانِ مَنَّا بَعْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ وَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ الذَّفَّ بَيْنَ يَدَيْكَ
لِقَالَ: أَحْمَدِي اللَّهَ وَاشْكُرِيهِ أَنْ قَدِمْتُ سَالِمًا، هَلْ هَذَا خَيْرٌ، أَوْ أَنْ أَقُولَ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ؟
الثَّانِي، وَلَا يَضُرُّ، وَتَقْيِيدُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَهُ شَرَفٌ وَمَنْزَلَةٌ وَجَاءَهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ رَبًّا يُسَرُّ بِقُدُومِ شَخْصٍ عَادِيٍّ أَكْثَرَ مِمَّا يُسَرُّ النَّاسُ بِقُدُومِ مَنْ لَهُ شَرَفٌ وَجَاءَهُ،
فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: نَذَرْتُ إِنْ قَدِمْتُ مِنَ السَّفَرِ أَنْ أَضْرِبَ الذَّفَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهُوَ فِي نَفْسِ
الْبَيْتِ، فَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ بِذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ إِعْطَاءُ النَّفْسِ شَيْئًا مِنَ
الْحُرِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مُصَادِمَةِ الشَّرْعِ.

[١] وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ بَعْضَ السَّفَهَاءِ ضِعَافَ الدِّينِ يَتَبَادَلُونَ الْهَدَايَا فِي أَعْيَادِ النَّصَارَى،
وَهَذَا مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِرْضَاءَ لَهُمْ وَرَضًا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَبِدِينِهِمْ
الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ، نَشْكُو إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ!

يُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ «العيدَ» اسمٌ لما يَعُودُ من الاجتماعِ العامِّ على وجهٍ معتادٍ عائِدٍ: إمَّا بَعُودِ السَّنَةِ، أو بَعُودِ الأسبوعِ، أو الشهرِ، أو نحوِ ذلك، فالعيدُ يَجْمَعُ أُمُورًا: منها: يومٌ عائِدٌ كيومِ الفطرِ، ويومِ الجمعةِ.

ومنها: اجتماعٌ فيه.

ومنها: أعمالٌ تَتَّبَعُ ذلكَ من العباداتِ أو العاداتِ، وقد يَخْتَصُّ العيدُ بمكانٍ بعينه، وقد يكونُ مُطلقًا.

وكلُّ هذه الأُمُورِ قد تَسَمَّى عيدًا.

فالزمانُ: كقوله ﷺ ليومِ الجمعةِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا».

والاجتماعُ، والأعمالُ: كقولِ ابنِ عباسٍ «شهدتُ العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ».

والمكانُ: كقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

وقد يكونَ لفظُ «العيدِ» اسمًا لمجموعِ اليومِ والعملِ فيه - وهو الغالبُ -، كقولِ النبي ﷺ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا».

فقولُ النبي ﷺ: «هَلْ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» يُريدُ اجتماعًا معتادًا من اجتماعاتهم التي كانت عيدًا، فلما قال: لا، قالَ له: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ».

وهذا يَقْتَضِي أَنَّ كَوْنَ البَقْعَةِ مكانًا لعيدِهِم مانعٌ من الذَّبْحِ بها وإنْ نَذَرَ، كما أَنَّ كَوْنَها موضعَ أوثانِهِم كذلك، وإلَّا لما انتظمَ الكلامُ، ولا حُسُنَ الاستفصَالُ.

ومعلومٌ أَنَّ ذلكَ إِنَّمَا هو لتعظيمِ البَقْعَةِ التي يعظَّمونها بالتعديدِ فيها، أو لمشاركتِهِم في التعديدِ فيها، أو لإحياءِ شِعَارِ عيدِهِم فيها ونحوِ ذلك، إذ ليسَ إِلا مكانَ الفعلِ أو نفسَ الفعلِ، أو زمانُهُ.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لما خَلَتْ من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصْدُ التخصيص باقٍ، فعُلِمَ أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورًا، فكيف نفس عيدهم؟ وهذا كما أنه لما كَرِهَها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عينُ مسألتنا، إذ مجرد الذبح هناك لم يُكره على هذا التقدير إلا لموافقته في العيد، إذ ليس فيه محذور آخر.

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أعيادهم» فعُلِمَ أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجودًا، وهذا ظاهر.

فإن في الحديث الآخر: أن القصّة كانت في حَجّة الوداع، وحيث لم يكن بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدًا، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيدًا، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سببًا لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيدًا، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقًا يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يوماً كنّا نلعبُ فيهما في الجاهلية» لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم؛ ولهذا فرّق النبي ﷺ بين كونها مكان وثنٍ، وكونها مكان عيد.

وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.